كقولهم علم الطب فخرج من هذا الجواب عما يقال ان الموصوف لا يضاف الى
صفته وبالعكس وفي بعض النسخ اليمين الغموس بتعريف اليمين ورفع الغموس
على الصفة وانما سميت اليمين غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم لانه تعمد فيها الكذب
ثم اعلم ان يمين الغموس ما يتعمد فيه الكذب على اثبات شئ او نفيه سواء كان ماضيا
او حالا نظير الماضي قول الرجل والله ما فعلت ذلك الامر وهو عالم بانه فعله ونظير
الحال **قوله** والله انه زيد مع علمه انه عمرو وما شابه ذلك وما وقع فيه
تفسير الغموس في مختصر القدوري بانه الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهو
بناء على الغالب لا ان الماضي شرط ولهذا صرح صاحب التحفة وغيره ان الغموس
شرح ٥ تتحقق في الحال ايضا وقال في الكافي اليمين الغموس ليست بيمين على الحقيقة لان اليمين
عقد مشروع وهذه كبيرة محضة والكبيرة ضد المشروع ولكن سماه يمينا مجازا
لان ارتكاب هذه الكبيرة باستعمال صورة اليمين كما سمى النبي صلى الله عليه وسلم بيع
الحر بيعا مجازا لان ارتكاب تلك الكبيرة باستعمال صورة البيع ثم انما يأثم في اليمين
الغموس لانها كبيرة الا ترى الى ما روى البخاري باسناده الى الشعبي عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس **قوله** ولا كفارة فيها الا التوبة
والاستغفار وهذا لفظ القدوري ايضا اعلم ان اليمين الغموس لا توجب الكفارة
عندنا ولا توجب فيها شئ سوى التوبة والاستغفار وقال الشافعي توجب الكفارة
له قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وجه
الاستدلال ان الله تعالى اثبت المؤاخذة في يمين مكسوبة بالقلب واليمين الغموس
مكسوبة بالقلب فيجب فيها المؤاخذة لكن المؤاخذة مجملة فسرها في سورة المائدة بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم



فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير
رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم وذلك
ان اليمين الغموس من جنس الايمان فيجب فيها الكفارة ولنا ما حدث البخاري
في الصحيح مسندا الى الاعمش عن ذر وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل
الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق
لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
ويمين الصبر هي يمين الحكم يصبر عليها حتى يحلف اي يجبر عليها جبرا واصل الصبر
الحبس وجه الاستدلال ان يمين الصبر هي يمين الغموس فاثبت الرسول جزاءها
لقاء الله تعالى وهو غضبان ولم يوجب الكفارة فلو كانت تجب لبينها ولان اليمين
الغموس جناية مكفرة بالتوبة بالنصوص العامة فلا يجب فيها الكفارة كالاشراك
بالله تعالى وعقوق الوالدين وذلك لان الكفارة ارتفاع الذنب والذنب يرتفع
بالتوبة فلا يحتاج الى الكفارة فاذن لا يتصور وجود الكفارة فاذا لم يتصور وجودها
اما النصوص فيها قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات
اخبر بقبول التوبة والعفو عن السيات ومنها قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا
ايها المؤمنون لعلكم تفلحون ومنها قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم
ان يكفر عنكم سياتكم وقوله عليه السلام التايب من الذنب كمن لا ذنب له وجه
الاستدلال ان النصوص عامة تشتمل جميع الذنوب فترتفع جميعها بالتوبة والاستغفار
الا ما خص منها بالدليل المنصوص كاليمين المنعقدة فلا تقاس عن الغموس عليها
لئلا يلزم معارضة الراي النص بالتخصيص بالقياس ولان القياس لابد له من فاصلة
بين المقيس والمقيس عليه والفاصلة معدومة ههنا لان جناية اليمين المنعقدة جناية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)